باختياره لانه ابطل حقه و هذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما
كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا
فالرأي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط
استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة
وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول
دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته
من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او اقامت بينة ولو رجلا او امرأتين على الولادة صحت
دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا
جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف
احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضهما اقوى
منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر
انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد
للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي
ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين
انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او
بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في
مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه
اختيار وثبت من عبد ومن حر ولو ادعى انه ابنه من زوجته الامة عتق عند محمد
وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حر انه ابنه من هذه
الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوت الحرية من جانبين زيلعي
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا اذا كان
بقربه فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع
ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فينفع له بعد
بلوغه اذ يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض
هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن
ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه
نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق
او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء مما ذكر لانه متهم

مطلب تقدم شهادة الذميين على المسلمين

مطلب يضمن الختان

وتمامه

وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال
وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي
المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع
من السكران وفيه ايماء الى ان اللقطة لا يلزم ان لا تعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها
لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه
حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان
لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر
لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها
لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث
وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم
يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي
واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة
ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله
وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانية
وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين
اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب
اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن
القاضي او الامام لو فعل ذلك لانهم تصدقوا بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير
ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله
كذا فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر
وكدم لابل تاترخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له
قاضي انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط

مطلب قال له القاضي انفق لترجع

Copyright © King Saud University